

التدابير التربوية

البديلة للتدابير المانعة للحرية



حماية الأحداث
المخالفين للقانون
والعرضين للخطر

قانون رقم ٤٢ (٢٠٠٢/١/٦)

اهتمام متواصل لمواكبة
عدالة الأحداث

وزارة العدل - مصلحة الأحداث

لخط قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، رقم ٤٢١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١، تدابير غير مانعة للحرية وذلك في المادة الخامسة منه، ويمكن إدراج هذه التدابير ضمن محورين أساسيين :

- المحور الأول الذي يشمل تدابير اللوم والحماية، يقتصر فيه دور الحدث على تنفيذ قرار المحكمة الهدف إلى حمايته وتأهيله.

- أما المحور الثاني الذي يشمل التدابير التربوية البديلة للتداير المانعة للحرية: الوضع قيد الاختبار، الحرية المراقبة، والعمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية، فيعتمد على تنمية المسؤولية لدى الحدث من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل.

يهدف هذا الكتيب إلى عرض كيفية العمل على تنظيم وتنفيذ التدابير التربوية البديلة للتداير المانعة للحرية.

مصلحة الأحداث في وزارة العدل

الإطار العام للتدابير البديلة :

ان اقدام القاصر على مخالفة القوانين الجزائية يضعه لأول مرة باتصال مباشر مع القانون و مع العاملين في حقل العدالة (الشرطة القضائية، القضاة، المساعدين الاجتماعيين...)

قد يرى الحديث القانون كرداع، وكمنظم للحقوق والواجبات أو قد يعيشه كعالم مليء بالعنف والثار والاجحاف. في هذا الإطار اعتمدت التدابير البديلة كاسلوب جديد في معالجة قضايا الاحداث المخالفين للقوانين الجزائية حيث يعتبر الحديث شخصاً قادراً على تحمل مسؤولية افعاله امام القانون وبالتالي قادراً على معالجتها عبر اعمال ايجابية بناءة. وهذه المقاربة تمكّن الحديث من اصلاح ذاته عبر اصلاح نتائج فعله الجرمي...

**التقويم لا الادانة.
الدمج لا الاستبعاد
مفاهيم اعتمدت كأسس للتدابير البديلة..**

منافع التدابير التربوية البديلة لجز الحرية:

- ♦ تضمن العلاقات العائلية عبر إبقاء الحدث ضمن عائلته كعنصر منتج قادر على تأمين احتياجاتها.
- ♦ تشرك المجتمع في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث عبر دعمه عوضاً عن تهميشه.
- ♦ تجنب الأحداث النتائج السلبية الناجمة عن التدابير المانعة للحرية كالاحتياط بأحداث مرتكبين لجرائم كبيرة ما يساهم في تفادي التكرار الجرمي.

شروط تطبيق التدابير التربوية البديلة لمنع الحرية:

إن اللجوء إلى التدابير التربوية البديلة لمنع الحرية يفترض توافر الشرطين التاليين:

• اعتراف المحدث بالأضرار التي ارتكبها. يشكل هذا الاعتراف عنصراً أساسياً للمباشرة في التدبير التربوي كونه يؤكد قناعة المحدث بأنه أخطأ.

• موافقة المحدث على القيام بعمل للمنفعة العامة أو بالعمل تعويضاً للضحية . ويعتبر هذا الشرط أساسياً حيث لا جدوى من إجبار المحدث على عمل شيء عن غير قناعة اذا ان النتائج لن تكون مرضية، فموافقة المحدث خلال هذه المرحلة ينمّي إحساسه بالمسؤولية القانونية والاجتماعية جاء الجرم الذي ارتكبه ويؤكّد نيته بالاصلاح والتعويض.

المعايير المتعلقة بالحدث:

لا يمكن جمیع الأحداث المخالفین للقانون الاستفادة من التدابیر التربویة البديلة. إن القانون رقم ٤٢٢ وفي المادة ١١ منه، إعتمد حالتین یسمح فيهما اللجوء الى هذه التدابیر :

- الحدث الذي يتراوح عمره بين ٧ و ١٨ سنة وقد ارتكب جنحة.
- الحدث الذي لم یبلغ الخامسة عشرة من عمره وقد ارتكب جنحة.

لکن لا بد من مراعاة بعض المعايیر الاضافیة :

١- الوضع الصحي:

- الصحة الجسدية للحدث: يجب التأکد من أن الحدث لا یعاني من حالات حساسیة لبعض المواد أو بعض المناطق؛ فعلى سبيل المثال لا يمكن لحدث یعاني من الحساسیة تجاه الغبار أن یؤدي عملاً في ورشة تابعة للبلدية
- الاحتیاجات الخاصة: يتوجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتیاجات الخاصة التي قد يتطلبها بعض الأحداث لا سيما المعوقین منهم أو من يخضعون لعلاج ما.

٢- الوضع الشخصي:

- المستوى العلمي: يجب مراعاة المستوى العلمي ودرجة نضج الحدث عند اختيار العمل المتوجب القيام به. مثلاً، إن العمل في الأرض (الزراعة) لا يتطلب درجة النضج المطلوبة للعمل في حضانة أو في منظمة لمكافحة المخدرات.
- السلوك : ينبغي تحديد طبيعة سلوك الحدث والاضطرابات التي قد يشكو منها. مثلاً، لا يمكن للحدث العدواني أن ينفذ عقوبته في حضانة في حين أن المهدجي قد يساعده في التعبير عمما في باطنه وبالتالي التحرر من تلك العدوانية.

٣- ظروف الجرم و طبيعته :

- من المستحسن اعتماد التدابير البديلة مع الحدث الذي لم يقع في التكرار الجريمي.
- يجب أن يتناسب اختيار التدبير مع نوع وحجم الجرم المركب (عدد ساعات العمل، نوعيته).... بحيث لا يمكن وضع حدث ارتكب جرم اللواط في حضانة أو مؤسسة تربوية لينفذ عملاً للمنفعة العامة.

المدة المقترنة للتدابير التربوية المعتمدة على مبدأ التعويض:

(العمل للمنفعة العامة والعمل تعويضاً للضحية)

استناداً على تقرير المندوب الاجتماعي وعلى طلب الحدث، يحدد قاضي الأحداث آلية تنفيذ العمل للمنفعة العامة كما أنه يحدد المؤسسة التي سينفذ فيها الحدث هذا التدبير وفق المعايير التالية:

♦ الفترة الزمنية: ٦ أشهر كحد أقصى على أن يعمل خلالها مدة تتراوح بين ١٠٠ ساعة عمل فعلي (باستثناء وقت التنقلات والوجبات)

♦ في حال ارتباط الحدث بعمل مأجور، لا يجب أن تتجاوز المدة الأسبوعية التراكمية لعمل القاصر الأصلي ولعمله للمنفعة العامة المدة المذكورة في قانون العمل بأكثر من ثلاثة ساعات، مع إعطاء الأفضلية إلى تنفيذ هذه الساعات الإضافية في عطلة نهاية الأسبوع أو أيام العطل.

الإجراءات التربوية والإدارية:

١- طلب الحدث

يقدم الحدث طلباً إلى محكمة الأحداث عبر المندوب الاجتماعي للاستفادة من التدابير التربوية البديلة. ولهذا الطلب أهمية كبيرة كونه الخطوة الأولى الأساسية في عملية التأهيل وهو يحتوي على ما يلي:

- اقرار الحدث بمسئوليته عن الفعل الجرمي عن قصد كان أو عن غير قصد.

- اقتراح الحدث آلية للتعويض عن فعله الجرمي عبر التدابير التربوية البديلة.

ويرفق طلب الحدث بتقرير المندوب الاجتماعي الذي يعرض من خلاله على المحكمة وضع الحدث على كافة الأصعدة كما يعرض وجهة نظره تجاه اقتراح الحدث وكيفية توصله إلى صياغته. ويعطي أخيراً اقتراحاً معملاً حول التدابير الذي يراه مناسباً.

٢- العقد التربوي

إن العقد التربوي هو بمثابة اتفاق، يمثل فيه جميع الفرقاء المعنيين، ويترجم عملياً حكم محكمة الأحداث. ويحدد العقد طبيعة التدابير البديلة وكيفية تنفيذها، كما يحدد مدتها وتاريخ بدايتها وانتهائتها. ويشمل تعهد الحدث الالتزام بكافة البنود المتفق عليها.

يضع المندوب الاجتماعي العقد التربوي مع الحدث الذي يتعهد بإخراج العمل الموكّل إليه ضمن الفترة الزمنية المحددة ووفقاً للشروط والصيغ المحددة في العقد. يجري توقيع العقد من قبل الحدث ومن قبل مثل المؤسسة التي سينفذ الحدث التدبير فيها أو من الضحية، ومن قبل المندوب الاجتماعي المكلف من المحكمة متابعة تنفيذ التدبير، ومن قبل والدي الحدث عند الاقتضاء على أن يصادق عليه رئيس قلم محكمة الأحداث ويسلّم كل من الفرقاء نسخة عنه.

٣- متابعة تنفيذ التدبير (المادة ٢١ و ٢٢ من القانون ٤٢)
إن المرحلة الالهم لا بل المرحلة الاساسية في التدابير التربوية البديلة هي مراقبة ومتابعة تنفيذها من قبل جميع الفرقاء المعنيين عبر تعاون وثيق بين قاضي الأحداث والمندوب الاجتماعي المعتمد من قبل المحكمة والمسؤول المكلف في المؤسسة أو الضحية.
وتحت هذه المتابعة عبر تقارير دورية يقدمها المندوب الاجتماعي للمحكمة بهدف اطلاعها على كيفية سير التدبير.

٤- انتهاء التدبير (المادة ١٩)

عندما ينجز المحدث العمل الذي فُرِضَ عليه وفقاً لأحكام القاضي وللإجراءات المحددة في بنود العقد التربوي يضع المندوب الاجتماعي تقريراً مفصلاً ومعلاً يطلع من خلاله محكمة الأحداث على النتائج التي حققها المحدث، حيث تقرر على أساسه المحكمة انتهاء التدبير.

كما يمكن لمحكمة الأحداث استبدال التدبير المتخذ أو إنهاءه أو تعليقه استناداً إلى تقارير المندوب الاجتماعي المعتمد لديها في الحالات التالية :

- عدم احترام المحدث للواجبات والشروط المتفق عليها وبالتالي عدم تنفيذه للعمل وفقاً للعقد التربوي.
- تعرّض المحدث إلى حادث ما أدى إلى عجزه عن العمل بعد صدور الحكم.
- وقوع حادث تسبب به المحدث وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة مسؤولة عن الضرر الواقع، على أن يكون للقضاء المختص الصلاحية في تحديد الجهة المسؤولة (المحدث أو المؤسسة).
- تطور المحدث بطريقة إيجابية جدًّا بحيث يتقيّد بالأنظمة ويتميز بعمله.

مجالات العمل للمنفعة العامة:

إن العمل للمنفعة العامة متنوع ومتشعب، لذا سنعرض بعض الاقتراحات لميادين العمل:

- مستشفيات ومستوصفات: خدمة المرضى تهدف إلى توعية الحدث على آلام الآخرين.
- مراكز إعادة تأهيل المعوقين: خدمة المعوقين تساعد الحدث على إدراك الخطأ عند عدم الالتزام بقانون السير وتحسّن صعوبة وجمال الحياة.
- مراكز رعاية المسنين: خدمة المسنين تُثّنِي الحدث على احترام الكبار في السن عبر مجالستهم ومساعدتهم في اهتماماتهم اليومية وفي إعادة تأهيلهم الجسدي.
- مراكز مكافحة ومعالجة الادمان على المخدرات: مواكبة المدمنين والتواجد إلى جانبهم تمكن الحدث من فهم مضار المخدرات والابتعاد عنها. يمكن للحدث المشاركة في حملات التوعية كما القيام بالاعمال المنزلية في مراكز المعالجة من المخدرات.
- المؤسسات التربوية: مواكبة الأطفال أو التلامذة تبني لدى الحدث الحس بالمسؤولية وبضرورة إظهار الصورة الإيجابية لهم ليتماثلوا بها. يستطيع الحدث إنجاز مهام أو نشاط معين يتناسب مع مؤهلاته في حضانة أو مدرسة أو مركز تربوي. مثلاً: تدريس أطفال، أشغال يدوية، المساعدة في ترميم المكان...

- المؤسسات الاجتماعية : مشاركة المؤسسات الاجتماعية بالنشاطات التي تقترحها كمساعدة الفقراء أو حماية البيئة وغيرها توعي الحدث على الإشكاليات الاجتماعية وجعله أكثر نضوجاً في التعامل معها.
- الخدمة في البلديات : تهدف إلى ترسيخ روح المواطنة المسؤولة لدى الحدث عبر إشراكه في عمل أو أعمال تقوم بها إحدى البلديات.

إن الأعمال متنوعة في هذا المجال، نذكر منها : تشذيب الأشجار على جانبي الطرق وتنظيف الغابات والحدائق العامة، إعادة تهريج الغابات . فرز صناديق النفايات لإعادة تصنيعها، تنظيف الشواطئ العامة، تصليح آثار التحريق المتعمد للملكية (الرسومات على الجدران ، الملصقات العدائية وغيرها).

وزارة العدل
مصلحة الاحداث

التدابير التربوية البديلة
الموجبات

انت اليوم امام استحقاق مهم كون المحكمة اعتبرت انك شخص قادر على تحمل مسؤولية افعاله امام القانون و بالتالي قادر على معالجة نتائجها عبر اعمال ايجابية بناءة،
لذلك

قررت المحكمة اتخاذ تدابير تربوية بديلة للتدابير المانعة للحرية بحقك، على ان تلتزم بالموجبات التالية:

- تنفيذ النشاط ضمن الشروط التالية:
- انجاز العمل المفروض عليك من قبل المحكمة
- التقييد بالعقد التربوي: احترام الفترات الزمنية و الموعيد المحددة.

- ♦ عدم التغيب عن العمل الا بعد ابلاغ المندوب الاجتماعي والحصول على اذن مسبق منه بذلك
 - ♦ احترام النظام و الالتزام بقوانين المؤسسة و إرشادات المسؤول عن متابعة تنفيذ النشاط فيها.
 - ♦ احترام الموظفين في المؤسسة و العناية بالمعدات التي قد تستخدمها و الاماكن التي ينفذ فيها العمل.
- الاستجابة لاستدعاءات المحكمة:
- تلبية استدعاء المندوب الاجتماعي عند طلبه
- تلبية استدعاء محكمة الاحاد
- في حال حصول أي طارئ عليك الاتصال بالمندوب الاجتماعي

وزارة العدل
مصلحة الاحاديث

التدابير التربوية البديلة
طلب الحدث
للاستفادة من التدابير التربوية البديلة

اعتراف الحدث **بالفعل الجرمي المنسوب اليه:**

عرض اقتراح الحدث حول **كيفية التعويض عن نتائج فعله الجرمي عبر تدبير تربوي:**

تاريخ الطلب

توقيع الحدث

وزارة العدل
مصلحة الاحاداث

التدابير التربوية البديلة
التقرير النهائي

الى جانب محكمة _____
اسم المحدث: _____
الاحداث في _____ رقم القرار: _____
نوع التدبير: _____
تاریخ البدع: _____ تاریخ النهاية: _____ عدد الساعات: _____
١- تقييم تنفيذ التدبير:
تنفيذ النشاط المقترن: _____

الالتزام و المشاركة: _____

٢ - تقييم سلوك المحدث:

٣ - ملاحظات و اقتراحات:

نظم في: _____
توقيع المؤسسة _____ توقيع المحدث _____

وزارة العدل
مصلحة الاحداث

التدابير التربوية البديلة
تنظيم النشاط

اسم الحدث الثلاثي:

نوع التدبير:

اسم المؤسسة:

ال تاريخ	نوع النشاط	الوقت (من ... الى)	المكان	ملاحظات
مجموع الساعات				

نظم في:

توقيع المؤسسة

توقيع المندوب الاجتماعي

توقيع الحدث

وزارة العدل
مصلحة الأحداث

التدابير التربوية البديلة
العقد التربوي

التاريخ:

اسم الحدث الثلاثي:

نوع التدبير:

اسم المؤسسة:

بنود العقد:

نوع النشاط:

الهدف التربوي للنشاط:

عدد الساعات:

تاريخ بدء النشاط: _____ تاريخ انتهاء النشاط: _____

تعهد الحدث خلال تنفيذ النشاط:

(١) الالتزام بوجبات التدابير التربوية البديلة (مرفقة بطاً)

(٢)

(٣)

(٤)

كيفية المتابعة والتقييم:

- في حال عدم التزام الحدث ببنود العقد وبنعهاداته . و عدم بلوغ التدبير
اهدافه المرجوة ، تعيد المحكمة النظر بالتدبير المتخذ

توقيع المؤسسة

توقيع المندوب الاجتماعي

توقيع الحدث

في حال أي طارئ الاتصال بالمندوب الاجتماعي. يحرر العقد على ثلاث نسخ ، الاولى للمؤسسة والثانية للحدث
وتبقى نسخة في ملف الحدث في المحكمة

وزارة العدل
مصلحة الاحداث

التدابير التربوية البديلة
ملف إحالة المحدث

رقم الملف: _____ اسم المؤسسة: _____

الاسم الثلاثي: _____ اسم الام و شهرتها: _____

الجنسية: _____ تاريخ الولادة: _____

الهاتف: _____ عنوان المحدث: _____

العنوان: _____ المرجع العائلي: الاسم: _____

الهاتف: _____

الهاتف: _____ المندوب الاجتماعي: _____

التدابير:

نوع التدابير: _____

نوع النشاط المقترن: _____

الهدف التربوي: _____

عدد الساعات والنمط المقترن: _____

تاريخ بدء التدابير: _____

تاريخ انتهاء التدابير: _____

صادرة عن: _____

التاريخ و توقيع المحكمة

على نسختين: نسخة للمؤسسة و نسخة في ملف المحدث

وزارة العدل
مصلحة الأحداث

التدابير التربوية البديلة
ملف متابعة
المحدث

نوع التدابير: _____
المرجع المسؤول: _____
المدة: من _____ إلى: _____
عدد الساعات: _____

ملاحظات	ملاحظات	توقيع المحدث	نوع النشاط	نهاية النشاط (الساعة)	بعض النشاط (الساعة)	التاريخ	مجموع الساعات:

التاريخ وتوقيع المرجع المسؤول

تملأ من قبل المحدث باشراف المسؤول عن متابعة تنفيذ التدابير

وزارة العدل - لبنان ٢٠٠٦
مصلحة الأحداث
هاتف: ٠١/٦٦١٤٣ - فاكس: ٠١/٦٦٣٨٨٩
lb.justice.govwww